ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبير التحرم كذلك فاندفع ما قيل قرنهما بها مستحيل لانه ليس التلفظ بالنية ولا
يعقل التلفظ معه بالتسمية وممن صرح بانه ينوي عند غسل اليدين الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ فالمراد بقرن
التسمية على غسلها الذي عبر به غير واحد تقديمها على الفراغ منه وعلى هذا المعتمد يكون الاستياك بين غسلهما والمضمضة كما استظهره ابن
الصلاح كالامام ووجهه بعضهم بان الماء يكون عقبه كما يجمع في الاستنجاء بين الحجر والماء ويلزم الاول لخلو السواك عن شيء من ذكره
التسمية لما او مقارنتها المد دون غسل الكفين وهو خلاف ما صرح به كما علمت واعتبر قرن النية بما ذكر ليثاب عليه اذ ما تقدمها لا ثواب
فيه وانما اثيب ناوي الصوم صحوة من اول النهار لانه لا يتجزى ويجزى هنا نية حمام وكذا لو نوى بكل السنة كما هو الظاهر لانه تعرض
للمهم فان لم يتيقن طهرهما بان تردد فيه وصدقه بتيقن نجاستهما غير مراد لوضوحه كره غمسهما او غمس احدهما في الاناء الذي فيه
مائع او ماء دون قلتين قبل غسلهما ثلاثا للنهي المستيقظ عن غمس يده في الاناء قبل غسلها ثلاثا معللا له بانه لا يدري اين باتت يده
الدال على ان سبب النهي توهم النجاسة لنوم او غيره وانما لم تزل الكراهة بمرة مع تيقن الطهر بها لان الشارع اذا غيا حكما بغاية
فانما يخرج عن عهدته باستيفائها فاندفع استشكال هذا بانه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداء ومن ثم بحث الاذرعي ان محل هذا اذا
كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى من نجس متيقن او متوهم دون ثلث بقيت الكراهة وهذه الثلثة هي الثلثا الاول
لكنها في حالة التردد يسن تقديمها على الغمس فما مر وبعد غسل الكفين المضمضة وبعد المضمضة كما افهمه قوله الاتي ثم يستنشق لخبر الا
ستنشاق للاتباع ولم يجبا للحديث الصحيح لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله تع فيغسل وجهه ويديه ويمسح راسه ويغسل
رجليه وخبر تمضمضوا واستنشقوا ضعيف وحكمتهما معرفة اوصاف الماء والاظهر ان فصلهما افضل من جمعهما الخبر فيه ثم على هذا الاصح
ان الافضل انه يمضمض بغرفة ثلثا ثم يستنشق باخرى ثلثا حتى لا ينتقل عن عضو الا بعد كمال طهره ومقابله ثلث لكل متوالية او متفرقة
لانه انظف وافادت ثم ما مر من ان الترتيب هنا مستحق على كل قول لا مستحب لاختلاف المحل كسائر الاعضاء فمتى قدم شيئا على
محله كان اقتصر على الاستنشاق لغا واعتد بما وقع بعده في محله من غسل الكفين فالمضمضة فالاستنشاق لان اللاحق كالعدم
كما صرح به في العفو عن الدية ابتداء فلو عفي بعده عن القود عليها لان عفوه الاول لما وقع في غير محله كان بمنزلة المعدوم
فجاز له العفو عن القود عليها فان قلت قياس ما يأتي انه لو اتى بالتعوذ قبل دعاء الافتتاح اعتد بالتعوذ وفات دعاء
الافتتاح الاعتداد بالاستنشاق فيما ذكر وفوات ما قبله قلت يفرق بان القصد بدعاء الافتتاح ان يقع الافتتاح به ولا يتقدمه
غيره وبالبداءة بالتعوذ فات ذلك لتعذر الرجوع اليه والقصد بالتعوذ ان يليه القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه في محله وما نحن فيه
ليس كذلك لان كل عضو من اعضاء الثلثة المقصود منه بالذات تطهيره وبالعرض وقوعه في محله وبالابتداء بالاستنشاق فات هذا الثاني
فوقع لغوا فكانه لم يفعل شيئا فسن له غسل اليدين فالمضمضة فالاستنشاق ليوجد المقصود ان التطهير ووقوع كل في محله اذ لم يوجد
مانع من ذلك فتامله ويأتي في تقديم الاذنين على محلهما ما يؤيد ذلك وقدمت لشرف منافع الفم لانه محل اوصاف البدن كالاوخوه والرذع
ذكر او نحوه واقلهما وصول الماء للفم والانف واكملهما ان يبالغ في ذلك كما قال ويبالغ فيهما غير بنفعه فاعلا ونصبه استثناء او حالا من غير
المتوضئ الدال عليه السياق الصائم للامر بذلك في الخبر الصحيح بان يبلغ الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وتمر امر الاصبع
عليها ومج الماء ويصعد الماء بنفسه الى الخيشوم مع ادخال خنصر يسراه ولازالة ما فيه من اذى ولا يستقصي فيه فانه يصير سعوطا لا استنشاقا

اي كاملا والا فقد حصل بما قلته كما علم مما مر في بيان اقل اما الصائم فلا يبالغ كذلك خشية السبق الى الحلق والدماغ فيفطر ومن
ثمة كرهت له وانما حرمت القبلة المحركة للشهوة لان اصلها غير مندوب مع ان قليلها يدعو لكثيرها والانزال المتولد منها لا حيلة في
دفعه وهنا يمكنه مج الماء قلت الاظهر تفضيل الجمع بينهما لصحة احاديثه على الفصل لعدم صحة حديثه والافضل على الجمع كونه بثلاث غرف
يمضمض من كل ثم يستنشق من كل والله اعلم لورود التصريح به في رواية البخاري وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وعليه قيل يمضمض منها ثلاثا ولاء
ثم يستنشق منها ثلاثا ولاء وقيل يمضمض ثم يستنشق ثم ثانية ثم ثالثة كذلك والكل مجزئ وانما الخلاف في الافضل وتثليث الغسل ولو للسلس
على الاوجه خلافا للزركشي لما يأتي انه يغتفر له التاخير كمندوب يتعلق بالصلوة وذلك للاجماع على طلبه ويحصل بتحريك اليد ثلاثا ولو في
ماء قليل وان لم ينو الاغتراف على المعتمد لما مر انه لا يصير مستعملا بالنسبة لها الا بالفصل كبدن جنب انغمس ناويا في ماء قليل ويأتي في تثليث
الغسل ما يوضح ذلك فبحث انه لو رد ماء الاولى قبل انفصاله عن محل اليد عليها لا تحسب ثانية فيه نظر وان امكن توجيهه بان القصد منها
النظافة والاستظهار فلا بد من ماء جديد وقد يحرم بان ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلوة كاملة فيه وقول شارح ان تركه
سنة صوابه واجب او احتاج لمائه لعطش محترم او لتتمة طهره ولو ثلث لم يتم بل لو كان معه ماء لا يكفيه حرم استعماله في شيء من السنن اي
وقد يندب تركه بان خاف فوت نحو جماعة لم يرج غيرها والمسح الا الخف والجبيرة والعمامة للحديث الحسن بل الصحيح كما اشار اليه المص انه
صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا والدلك والتخليل ويظهر انه يخير بين تاخير تثليث كل من هذين عن تثليث الغسل وجعل كل واحدة منها عقب
كل من هذه وان الاولى ولو السواك وسائر الاذكار كالبسملة والذكر عقبه للاتباع في اكثر ذلك ويكره النقص عن الثلث كالزيادة
عليها اي بنية الوضوء كما بحثه جمع ويحرم من ماء موقوف على التطهير واعلم يبطل المندوب تماما وقف الكفاءات لانه يتسامح في الماء لتفاهته ما لا
يتسامح في غيره وشرط حصول التثليث حصول الواجب اولا ولو لم يحصل لم يتم وضوءه ثم اعاده مرتين خلافا للجمع متقدمين لانه لم ينقل مع
تباعد غسل الاعضاء وبه فارق ما مر في الفم والانف ولو اقتصر على مسح بعض راسه وثلثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن و
غيره وقولهم لا يحصل تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير ويفرق بينه وبين حصول الغرة والتحجيل قبل الفرض بان
هذا غسل محل آخر قصد تطهيره لذاته فلم يتوقف على سبق غيره وذاك تكرير غسل الاول فيتوقف على وجوده اولا اذ لا يحصل التكرير ويأخذ
الشاك في استيعاب او عدد باليقين وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولو في الماء الموقوف نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم
يتيقنه كما بينته في شرح الارشاد ولا نظر لاحتمال الوقوع في رابعة وهي بدعة لانها تكون بدعة الا مع التحقق ومسح كل الراس للاتباع
انه اكثر ما ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وخروجا من خلاف موجبه والافضل في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه ملصقا
مسبحته بالاخرى وابهاميه بصدغيه ويذهب بهما لقفاه ثم ان انقلب شعره ردهما لمبدئه ليصل الماء لجميعه ومن ثمة كانا مرة وفارق
نظيرهما في السعي لان القصد ثمة قطع المسافة والا لعوضته او طوله فلا يرده لصيرورة الماء مستعملا اي لاختلاطه بالماء بل يده المنفصل عنه حكما
بالنسبة للثانية ولضعف البلل الثانية اي في اختلاطه فلا ينافيه ما مر من التقدير في اختلاط المستعمل بغيره ويقع اقل مجزئ هنا وفي سائر نظائره
كزيادة نحو قيام الفرض على الواجب الا بعير الزكوة لتعذر تجزيه فرضا والباقي نفلا على المعتمد من تناقض فيه بينته مع ما فيه في شرح العباب
وعلى وقوع الكل فرضا فمعنى عدهم له من السنن انه باعتبار فعل الاستيعاب فاذا فعله وقع واجبا ثم مسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بباطن انملتي سبابتيه وابهاميه بماء غير ماء الراس ومسح صماخيها بطرفي سبابتيه بماء جديد ايضا للاتباع في ذلك ثم ماء الثانية

Copyright © King Saud University